نرى انه لو ظفر احد من اهل العرف من جانب سيده باخذ الاستصحاب المزيل فى القسم الاول مع سكوته عن القسم الثانى للحقوه به فى الحكم بلا تامل وترلزل ثم اعلم ان هذا القايل بالاصلين فى مثل الثوب المنشور على الارض ان فرض عدم التعارض بين هذين الاصلين كما يرشد اليه منعه كلية تنجس الملاقى باى نجس كان بان يقول ان غاية ما يقتضيه اصالة نجاسة الثوب هو الحكم بنجاسة الثوب لا غير وغاية ما يقتضيه اصالة طهارة الارض الملاقية للثوب هو الحكم بطهارة الارض لا غير فلا تعارض بينهما ففيه انه خروج عن النزاع فلا معنى لعد المفروض من المتعارضين وان فرض التعارض بينهما كما يقتضيه عنوان كلامه بان يقول اذا استصحب طهارة الارض تقتضى ترتيب جميع احكام الطهارة حتى طهارة الملاقى لها واستصحاب نجاسة الثوب يقتضى نجاسة الثوب وترتيب جميع احكام النجاسة حتى نجاسة الارض الملاقية ففيه ان التعارض بين الاصلين ح يصير من باب تعارض المتباينين الذى لا بد فيه من الرجوع الى المرجح لا من باب تعارض العامين من وجه حتى يتبعض ويعمل بهما فى مادة الافتراق ولا يعمل بشئ منهما فى مادة الاجتماع كما فعل هذا القايل هنا حيث بان ارتكب التبعيض فى العمل فاخذ بعض احكام هذا الاصل وبعض احكام اصل اخر مضافا الى ان التعيين فى التبعيض ايض لا بد له من مرجح حتى لا يلزم الترجيح بلا مرجح وكيف كان فاعلم ان ما ذكرناه انما هو مبنى على قاعدتنا من حجية الاستصحاب اذا شك فى الرافعية واما على مذهب من لا يقول بحجية الاستصحاب اذا شك فى المانعية ونقتصر فى حجيته بالشك فى حدوث المانع فاللازم عليه الاخذ بما قلنا فى المقام من تقديم استصحاب المزيل لسلامة استصحاب الماء الذى شك فى بقاء طهارته واريد تطهير متنجس اخر به عما يصلح للمعارضة فان استصحاب نجاسة المتنجس ح لا يعارضه لعدم اعتباره هذا اذا كان الشك فى ناقضية احد الطرفين واما اذا كان الشك فى بقاء كل من المستصحبين مسببا عن الشك فى ناقضية الاخر وكان التدافع من الطرفين كما مثلنا لك سابقا فى الماء الكر الوارد على الماء القليل النجس تدريجا فلا بد فيه من الوقف الى ان نظهر مرجح خارجى لعدم امكان الجمع بالفرض ولا معين ايض لاحد المتعارضين لان بناء العقلاء مفقود والاخبار دالة لا قتضائها حجيته الطرفين لا ترجيح احدهما والعقل ايض ساكت وكذا الكتاب

واما

اجماع المركب

واما الاجماع المركب بان يقال ان كل من حكم بترجيح احد الاستصحابين من المزيل والمزال حكم به ايض هنا وكل من لم يرجح هنا يرجح فى السابق ايض فغير ثابت واما التخيير بينهما فهو فرع عدم امكان الجمع وعدم وجود المرجح وعدم امكان الطرح والشرط الثالث هنا مفقود لان الطرح ممكن فان الاصل جواز الطرح حتى يثبت خلافه فلا بد ان يطرحا ويحكم بالوقف حتى يوجد مرجح خارجى كما هو موجود فى المثال المفروض لبناء العقلاء على تقديم استصحاب النجاسة فيه على استصحاب الطهارة على ما افاده بعض فان قلت فلم لم يتوقف فى تعارض الخبرين والدليلين الاجتهاديين قلنا هناك قام الدليل على عدم جواز الطرح لا هنا ثم لا يخفى ان تعارض الاستصحابين الحكميين الوجوديين بحيث يكون التدافع بينهما من الجانبين لا يمكن تحققه الا فى الموضوعين لا فى الموضوع الواحد كما لا يخفى هذا هو الكلام فى الحكميين الوجوديين واما فى الحكمان العدميان او المختلفان وجودا وعدما فحالهما حال ما سبق فى الوجوديين من تقديم استصحاب المزيل على المزال ومن الوقف عند كون كل منهما مزيلا للاخر بعين ما مر من الدليل مضافا الى الاجماع المركب بين الاقسام الثمانى فى الحكم نعم يقع كلام فيما ان الوجودى اذا تعارض مع العدمى فهل اللازم الوجودى ان يكون استصحابه مزيلا ام ليس لازمه ذلك بل قد يكون العدمى مزيلا للوجودى وهذا مقام اخر يخرج لسنا بصدده ح بل نحكم بان المزيل مقدم كائنا ما كان وليس غرضنا تشخيص الصغريات فى المقامات ثم ان ما هو المشهور من تقديم الاستصحاب المثبت على النافى لعل المراد منه هو ما ذكرنا من تقديم استصحاب المزيل فظهر مما ذكرنا اقسام ستة مع احكامها بقى الكلام فى استصحاب الحكميين المتعارضين بسبب امر خارجى لا من جهة انفسهما الذى يعبر عنه القوم بالشك فى الحادث كما يعبر عما من متعارض الاصلين وهذا ايض يكون الاستصحابان فيه وجوديين وعدميين ومختلفين والتحقيق فى هذا انه ان اتفق العمل بالاصلين لمكلفين او ازيد كالثوب المشترك الموجود فيه المنى وكما اذا علم بنجاسة احد ثوبين هما لشخصين فلا ريب ان كلا منهما يعمل بالاصل فى حق نفسه والدليل عليه بعد ظهور الاجماع المركب من العاملين بالاستصحاب هو بناء اهل العقول ولا عموم فى الاخبار الى هنا اذ المتبادر هنا عدم جواز نقض يقين نفسه الا بيقين اخر لنفسه ولا ريب انه غير حاصل للمكلف ح وان اتفق العمل بالاصلين

استصحاب الحكميين المتعارضين بسبب امر خارجى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)